التكبير فهو سنة قيام لو قرأ فيه ذكر مسنون فيضع حاله الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة وقيل سنة القراءة فقط فلا يضع في هذه المواضع اجمعوا انه لا سنن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قرارة فيه اه قوله ياخذ رسغه بالنصب والابهام واضعا المتوسطات عليه قال القهستاني في شرح الكيداني قوله وقدر اي عند قول الماتن تحت سرته قوله وعند ابي يوسف والشافعي في قول متوجه اي يقول وجهت وجهي الآية انا من المسلمين مع الثناء ويبدأ بايهما شاء والاصح البداءة بالثنا قوله وقيل المختار استعيذ بالله علل صاحب مجمع البحرين في شرحه عليه اختيار استعيذ بقوله لموافقة قوله تعالى فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم كذا في الفوائد القريشية وقد منا الكلام عليه مستوفى قوله تبع للثنا لانه من جنسه كما في البنيين قوله فيأتي به المسبوق حين قيامه الى ما سبق به عند هما كذا في البرهان قوله وعند ابي يوسف فالمختار ان المسبوق لا يأتي به للحال قد اتى به عقب الثنا قاله في المجوهرة قال في البحر فتعد لا فائدة الخلاف بين الامامين والامام ابي يوسف قالوا ان المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به اذا قام الى قضاء ما عليه وعنده يأتي مرتبا عند الدخول بعد الثنا وعند القراءة انتهى وذكر بعد هذا ان المسبوق يأتي بالثنا الا اذا كان امامه يجهر بالقراءة يأتي به ايضا اذا قام الى قضاء ما سبق به انتهى قوله يعني بسم الله الرحمن الرحيم قال في البحر هذا هو المراد بالتسمية هنا واما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله عز وجل انتهى قوله بعد التعوذ انما هو في الركعة الاولى لما سيأتي ان الثانية

كالاول

كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ قال الشيخ ابراهيم ابو سلمة قوله في كل ركعة الى قوله وعن محمد اي في ابتداء كل ركعة فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا عندهما وقال محمد تسن اذا خافت لان جهر وصحح في البدايع قولهما والخلاف في الاستنان اما عدم الكراهة فمتفق عليه ولهذا صرح في المجتبى والذخيرة بانه اذا سمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند ابي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة سرا وجهرا ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة وان الشبهة في ذلك دون الشبهة الناشئة من الاختلاف في كونها آية من الفاتحة كذا في البحر وعلل لقول محمد في السمني بقوله لانه ان خافت بالبسملة بينهما يكون ساكتا في وسط القراءة وان جهر بها يكون جامعا بين مخافتة البسملة والجهر بها انتهى وفي النهر ودل كلامه على انه لا سمى بين الفاتحة والسورة وهذا قولهما وقال محمد سمى في السرية وجعله في الخلاصة رواية الثاني عن الامام وفي المستصفى وعليه الفتوى وفي البدايع الصحيح قولهما وفي العتابية والمحيط قول محمد هو المختار ونقل ابن الضياء في شرح الغرر عن شرح عمدة المصلي انه انما اختير قول ابي يوسف هذا لفظه الفتوى آكد وابلغ من لفظة المختار ولا خلاف انه لو سمى كان حسنا وكونها في اول ركعة هو الاصح كما في السراج وعن الامام تخصيص الاول واعترض الزاهدي ان نقل هذه الرواية غلط لاجماع اصحابنا على حسنها في اول كل ركعة وانما الخلاف في الوجوب فعندهما تجب في الثانية كالاول وروى هشام انها لا تجب الا مرة واحدة والصحيح الوجوب في كل ركعة وعلى خلاف جرى الشارح في السهو وجزم في البحر بضعفه والحق انهما قولا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)